

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٠٠ لسنة ٢٠٢٠

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ،  
المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥ ولاحته التنفيذية :  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن قواعد وشروط تملك  
واضعى اليد على أراضٍ في شبه جزيرة سيناء المعدل بالقرارين رقمي ١١ لسنة ٢٠١٨  
و٣٤ لسنة ٢٠١٩ :

وبعد موافقة مجلس إدارة الجهاز الوطنى للتنمية شبه جزيرة سيناء :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

### قرار :

#### (المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨  
لسنة ٢٠١٧ المشار إليه النص الآتى :

#### المادة السابعة / فقرة أخيرة :

« ويكون لراغب التملك من واسعى اليد التقدم بطلباتهم خلال موعد أقصاه  
١٥ يوليو سنة ٢٠٢١ ». »

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣٠ ذى القعده سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٢١ يوليه سنة ٢٠٢٠م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي